٦١

والمختار عند الجمهور اهل السنة العصمة اي وجوب عصمتهم عنهما اي عن الكبائر مطلقا
وعن الصغائر الا الصغائر غير المنفرة حال كونها اتيانا عن الكبيرة خطأ في التأويل
او سهوا مع التنبيه عليه اما الصغائر المنفرة كسرقة لقمة او حبة وتسمى صغائر الخسة
فانهم معصومون عنها مطلقا وكذا من غير المنفرة كنظرة لاجنبية عمدا ومن اهل السنة
من منع السهو عليه اي على نبينا صلى الله عليه وسلم فقال لا يقع منه سهو في فعل اصلا
وصح بان سلامه على ركعتين في حديث ذي اليدين في الصحيحين كان قصدا منه
وابيح له ذلك ليبين للناس حكم السهو ومثل ذلك صلاته الظهر خمسا في حديث ابن
مسعود في الصحيحين وغيرهما وتركه التشهد الاول في الظهر في حديث ابن بحينة
صححه الترمذي والاصح جواز السهو في الافعال عليه والمذهب السابق غير مرضي
وان قال به من ائمة المحققين ابو المظفر الاسفرائني لانه مخالف للنص الصحيح قال صلى
الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اخرجه الشيخان وغيرهما
وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى لاسن انه يورد عليه النسيان من قبل
الله تعالى بمعنى انه يتصف به الا انه لا يقر عليه فيما هو امر ديني بل ينبه فيكون ذلك
النسيان سببا يترتب عليه بيان حكم شرعي يتعلق بالمنسي فانسى بتشديد السين مبني
للمفعول معناه يورد علي النسيان ولاسن معناه لابين طريقا يسلك في الدين فهو سبب
لايراد النسيان بمعنى انه ثمرة يترتب على النسيان لا باعث على ايراده ومنع المعتزلة
الكبائر اي صدورها من نبي قبل البعثة ايضا للوجه الذي منعنا به الكبائر قبلها وهو
التنفير عنه وعدم الانقياد له وهذا الكلام متعلق بالافعال التي ليس طريقها الابلاغ
وهو منهي عنها واما فيما طريقه الابلاغ اي ابلاغ الشرع وتقريره من الاقوال
وما يجري مجراها من الافعال كتعليم الامة بالفعل فانهم معصومون فيه عن السهو والغلط
واما غير ذلك اي ما ليس من القسمين السابقين مما يختص به الانبياء عليهم الصلوة
والسلام من امور دينهم واذكار قلوبهم ونحوها مما يفعلونه لا ليتبعوا فيه فهم
فيه كغيرهم من البشر في جواز السهو والغلط وهذا الذي اكثر العلماء وخلافا فالجماعة

فالجماعة المتصوفة وطائفة من المتكلمين حيث منعوا السهو والنسيان والغفلة
والنسيان والفترات جملة في حق النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو بكر بناء
على ما عليه الاكثر فيجوز عقلا كونه اي النبي غير عالم بشرائع من تقدمه من الانبياء
وكونه غير عالم ببعض المسائل التي يخرجها الفقهاء والمتكلمون لا مطلقا ولكن المسائل
التي لا يخل عدم العلم بها بمعرفة التوحيد ويجوز كونهم اي الانبياء غير عالمين بلغات
كل من بعثوا اليهم الا لغة قومهم ويجب عطف على لغات اي ويجوز عقلا كونهم غير عالمين
بجميع مصالح امور الدنيا ومفاسدها وبجميع الحرف والصنائع انتهى كلام القاضي ابو بكر
ولا شك ان المراد اي مراده مما ذكره عدم علم بعض المسائل لعدم الخطور اي خطور
تلك المسائل ببالهم فاما اذا خطرت لهم فلا بد من علمهم بها اي باحكامها واصابتهم
فيها ان اجتهدوا بناء على الراجح ان للانبياء ان يجتهدوا مطلقا وعليه الاكثر او
بعد انتظار الوحي وعليه الحنفية واختاره المص في التحرير واذا اجتهدوا فلا بد
من اصابتهم ابتداء او انتهاء لان من قال كل مجتهد مصيب او منع الخطاء في اجتهاد الانبياء
خاصة فانهم مصيبون عنده ابتداء ومن جوز الخطاء في اجتهادهم لا يقرون عليه
فانهم مصيبون عنده اما ابتداء بحيث لم يتقدم خطاء واما انتهاء حيث نبهوا على الصواب
فيرجعون اليه وكذا علم المغيبات اي وكعدم علم بعض المسائل عدم علم المغيبات فلا يعلم
النبي منها الا ما اعلمه الله تعالى به احيانا وذكر الحنفية تصريحا بالتكفير باعتقاد ان النبي
يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله والله
اعلم **والاصل العاشر** في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نشهد ان محمدا رسول الله ارسله
الى الخلق اجمعين بالهدى ودين الحق خاتما للنبيين وناسخا لما قبله من الشرائع والخلق
بجميع المخلوقين لان ارساله الى من يعقل من الانس والجن قال بعض العلماء والى الملائكة
نقل ذلك الشيخ الامام ابو الحسن السبكي وصححه الامام الرازي في تفسير قوله تعالى الذي
نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا لعدم دخول الملائكة في عموم من بعث
صلى الله عليه وسلم اليهم وثانيها في ذلك كلام او اخر الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع

Copyright © King Saud University